



مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق
الاجتماع الخامس

جنيف، 30 تشرين الأول/أكتوبر-3 تشرين الثاني/نوفمبر 2023
البند 4 (ك) من جدول الأعمال المؤقت*

مسائل تُعرض على مؤتمر الأطراف لكي ينظر فيها أو يتخذ
إجراءً بشأنها: تقييم الفعالية

التقييم الأول لفعالية اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق (المادة 22)

مذكرة من الأمانة

أولاً- مقدمة

- 1- في المقرر ا م-11/4، وافق مؤتمر الأطراف على بدء التقييم الأول لفعالية اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق.
- 2- وقد جاء المقرر نتاجاً للعمل الذي قامت به الأطراف وأصحاب المصلحة منذ الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف من أجل وضع الترتيبات اللازمة لهذا التقييم، بما في ذلك الترتيبات المتعلقة بتزويد مؤتمر الأطراف ببيانات رصد مقارنة عن وجود الزئبق ومركبات الزئبق وانتقالها في البيئة، وكذلك الاتجاهات في مستويات الزئبق ومركبات الزئبق الملاحظة في الأوساط الأحيائية والفئات السكانية الضعيفة (المادة 22، الفقرة 2).
- 3- وفي المقرر نفسه، أنشأ مؤتمر الأطراف الفريق العلمي المفتوح العضوية للعمل وفقاً لاختصاصاته، على النحو المبين في المرفق الثاني للمقرر.
- 4- وأقر مؤتمر الأطراف كذلك بالعمل المنجز بشأن المؤشرات منذ اجتماعه الثالث وطلب إلى الأمانة أن تدعم إجراء عملية بين الدورات لتتبع قائمة المؤشرات التي ستستخدم في عملية تقييم الفعالية بهدف تقديم قائمة نهائية بالمؤشرات للنظر فيها واحتمال اعتمادها من جانب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس.
- 5- وقرر مؤتمر الأطراف أيضاً مواصلة النظر في مسألتين في اجتماعه الخامس، هما:
(أ) الجدول الزمني للتقييم الأول للفعالية؛
(ب) اختصاصات فريق تقييم الفعالية، التي اتفق على جميع عناصرها، باستثناء عضوية الفريق.

- 6- ويقدم الفرع الثاني من هذه المذكرة لمحة عامة عن العمل المنجز فيما بين الدورتين بعد الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف.
- 7- ويبين الفرع الثالث الإجراء المقترح لكي يكمل مؤتمر الأطراف عمله المتعلق بالإفناذ الكامل لتقييم الفعالية الأول، بينما يقدم المرفق الأول مشروع مقرر لينظر فيه مؤتمر الأطراف.
- 8- وتتضمن المذكرة أيضاً، في المرفق الثاني، اختصاصات فريق تقييم الفعالية التي وضعها فريق الاتصال المعني بتقييم الفعالية في الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف. وقد اتفق على جميع عناصر الاختصاصات باستثناء عضوية فريق تقييم الفعالية.

ثانياً- لمحة عامة عن العمل المنجز أثناء فترة ما بين الدورتين بين الاجتماعين الرابع والخامس لمؤتمر الأطراف

ألف- الفريق العلمي المفتوح العضوية

- 9- في الفقرة 4 من المقرر ا م-11/4، أنشأ مؤتمر الأطراف الفريق العلمي المفتوح العضوية. ووفقاً لولاية الفريق العلمي المفتوح العضوية، فسوف يعد الفريق تقريراً علمياً يتألف من العناصر التالية، المبنية في عملية من مرحلتين: خطة لتجميع بيانات الرصد وموجزها، وخطة لتحليل البيانات بما يتفق مع توجيهات الرصد⁽¹⁾ (المرحلة 1)؛ وتجميع بيانات الرصد وموجزها، وتحليل البيانات الذي يتناول الأسئلة التوجيهية الموضحة في توجيهات الرصد (المرحلة 2).

- 10- وتتص ولاية الفريق العلمي المفتوح العضوية أيضاً على أن يقوم، في جملة أمور، بما يلي: (أ) تقديم تحليل للثغرات في البيانات، بما في ذلك تحديد الثغرات الموجودة وكذلك الإجراءات العلمية المحتملة لمعالجة الثغرات المحددة في المعلومات والمعارف المتعلقة بالرصد، والدروس المستفادة؛ (ب) إعداد خطة وموجز للبيانات المتاحة للانبعاثات والإطلاقات، بدعم من الأمانة، بما في ذلك البيانات المتاحة للانبعاثات والإطلاقات من قوائم الجرد الوطنية، وتقديرات لبيانات الانبعاثات والإطلاقات غير المتاحة من قوائم الجرد الوطنية؛ (ج) تقييم البيانات وتنسيق التحليلات المقرر إدراجها في التقرير العلمي، مع مراعاة توجيهات الرصد والأسئلة التوجيهية، وكذلك الاختلافات في القدرات العلمية والظروف الوطنية والظروف البيئية والخصائص الديمغرافية عبر الأطراف والمناطق؛ (د) إتاحة الوثائق لكي تستعرضها الأطراف؛ (هـ) الرد على تعليقات الأطراف وإدماج الردود في الخطط والنواتج النهائية، لكي يستعرضها فريق تقييم الفعالية ويقدمها إلى مؤتمر الأطراف، قبل ستة أشهر من اجتماعه.

- 11- وفي وقت كتابة هذا التقرير، كان الفريق العلمي المفتوح العضوية قد اجتمع ثماني مرات عبر الإنترنت منذ حزيران/يونيه 2022 ومرة واحدة بالحضور الشخصي، في الفترة من 27 إلى 31 آذار/مارس 2023، في جنيف.

- 12- ويرد التقرير المرحلي الكامل للفريق العلمي المفتوح العضوية في مرفق الوثيقة UNEP/MC/COP.5/16/Add.2. وستقدم معلومات إضافية عن عمل الفريق في الوثيقة UNEP/MC/COP.5/INF/37.

باء- المؤشرات

- 13- في الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف، دعا المؤتمر، في الفقرة 1 من المقرر ا م-10/3، الأطراف إلى تقديم آرائها بشأن المؤشرات الواردة في المرفق الأول للمقرر وطلب إلى الأمانة تجميع تلك الآراء قبل انعقاد الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف. وقد لخص تجميع الأمانة للآراء المقدمة من الأطراف بشأن المؤشرات المقترحة في الوثيقة UNEP/MC/COP.4/18/Add.1 ويرد كاملاً في الوثيقة UNEP/MC/COP.4/INF/11.

(1) ترد توجيهات الرصد في الوثيقة UNEP/MC/COP.4/INF/12، ويرد موجز تنفيذي في الوثيقة UNEP/MC/COP.4/18/Add.2.

14- وفي الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف، طلب المؤتمر، في الفقرة 7 من المقرر ا م-11/4، إلى الأمانة أن تدعم عملية ما بين الدورات لتتقيد قائمة المؤشرات التي ستستخدم في عملية تقييم الفعالية بهدف تقديم قائمة نهائية بالمؤشرات للنظر فيها واحتمال اعتمادها من جانب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس.

15- وبناءً عليه، استناداً إلى الآراء المعرب عنها خلال فترة ما بين الدورات السابقة، أعدت الأمانة قائمة منقحة بمشاريع المؤشرات وعقدت جلسة مخصصة ضمن سلسلة "ميناماتا أونلاين" لتقديم القائمة والتماس التعليقات. ودُعي الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين أيضاً إلى تقديم تعليقات خطية بحلول 31 كانون الثاني/يناير 2023. ووردت تعليقات من 21 طرفاً ومنظمتين مراقبتين⁽²⁾.

16- واستناداً إلى التعليقات الواردة، وضعت الأمانة قائمة بمشاريع المؤشرات لكي تدعم، أثناء التقييم الأول للفعالية، إجراء تقييم للمعلومات الواردة في التقارير الوطنية عملاً بالمادة 21 وغيرها من مصادر المعلومات لتتبع التقدم العالمي المُحرز نحو تحقيق هدف الاتفاقية. وترد مشاريع المؤشرات في الوثيقة UNEP/MC/COP.5/16/Add.1 للنظر فيها واحتمال اعتمادها من جانب مؤتمر الأطراف.

ثالثاً- الإجراء الذي يُقترح أن يتخذه مؤتمر الأطراف

17- في ضوء المعلومات الواردة في هذه المذكرة وإضافتها، قد يود مؤتمر الأطراف أن يعتمد، في اجتماعه الخامس، مقررأ على غرار مشروع المقرر الوارد في المرفق الأول.

(2) من الأطراف التالية: الأرجنتين، وإندونيسيا، وإيطاليا، وبيرو، وجزر القمر، والجمهورية العربية السورية، وزمبابوي، وسري لانكا، وسويسرا، وسيراليون، والصين، وقبرص، والكاميرون، وكندا، وكولومبيا، ومدغشقر، والمملكة العربية السعودية، وموريشيوس، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان. ومن المنظمات المراقبتين التاليتين: الشبكة الدولية للتخلص من الملوثات العضوية الثابتة ومجلس الدفاع عن الموارد الوطنية. وجميع المساهمات الواردة متاحة على الرابط التالي: <https://owncloud.unog.ch/s/7cRILSe64KCXUpI>.

مشروع المقرر ا م-5/1-]: التقييم الأول لفعالية اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق

إن مؤتمر الأطراف،

إذ ينوه بالعمل المنجز فيما بين الدورتين منذ الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف من أجل بدء التقييم الأول لفعالية اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، وفقاً للإطار المتفق عليه، وعملاً بالمقرر ا م-11/4،

- 1- يوافق على النظر في نتائج التقييم الأول لفعالية الاتفاقية في اجتماعه [---]؛
- 2- يحيط علماً بالتقدم الذي أحرزه الفريق العلمي المفتوح العضوية؛
- 3- ينشئ فريق تقييم الفعالية ليعمل وفقاً لاختصاصاته⁽¹⁾؛
- 4- يعتمد المؤشرات⁽²⁾؛
- 5- يطلب إلى الأمانة أن تواصل دعم عملية تقييم الفعالية.

(1) بالصيغة الواردة حالياً في المرفق الثاني لهذه الوثيقة. وتُحدَف هذه الحاشية من المقرر المعتمد حسب الاقتضاء.

(2) بالصيغة الواردة حالياً في المرفق الأول للوثيقة UNEP/MC/COP.5/16/Add.1. وتُحدَف هذه الحاشية من المقرر المعتمد حسب الاقتضاء.

اختصاصات فريق تقييم الفعالية⁽¹⁾

ألف - الولاية

- 1- يكون فريق تقييم الفعالية مسؤولاً عن إعداد تقرير تقييم الفعالية والإشراف عليه، على النحو الذي يطلبه مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق. ويدمج فريق تقييم الفعالية المعلومات والمعارف التي جرى جمعها وتوليئها أثناء عملية تقييم الفعالية في تقرير نهائي إلى مؤتمر الأطراف ويقدم توصيات للتحسين والدروس المستفادة وأفضل الممارسات إلى مؤتمر الأطراف.
- 2- وتُختتم ولاية فريق تقييم الفعالية بتقديم التقرير النهائي لتقييم الفعالية إلى مؤتمر الأطراف.

باء - المهام

- 3- من أجل استكمال تقرير تقييم الفعالية النهائي، سيقوم فريق تقييم الفعالية بالأنشطة التالية:

(أ) الإشراف على عملية تقييم الفعالية لوضع الصيغة النهائية لتقرير تقييم الفعالية، بما في ذلك الخطط والتقارير، على النحو المبين في المرفق الأول للمقرر ا م-11/4؛

(ب) إعداد التقرير النهائي لتقييم الفعالية على النحو المبين في المرفق الأول للمقرر ا م-11/4 وعند إعداد التقرير، سيحيل فريق تقييم الفعالية أيضاً إلى قائمة المؤشرات، دون المساس باعتمادها النهائي من جانب مؤتمر الأطراف. وستكون التقارير والبيانات التي تقدمها الأطراف لعملية تقييم الفعالية هي المصادر الرئيسية للمعلومات المتعلقة بتقييم الفعالية، حسب الاقتضاء. وينبغي أن تُستخدم البيانات المجمعة التي تتسم بأفضل قابلية للمقارنة والتمثيل والاستدامة لإصدار التقرير النهائي لتقييم الفعالية؛

(ج) التفكير في الخطط والتقارير الواردة في المرفق الأول للمقرر ا م-11/4، والنظر فيها وتقديمها إلى مؤتمر الأطراف حسب الاقتضاء، بما في ذلك تعليقات الأطراف على الخطط والتقارير. وينبغي تناول البيانات المقدمة من الأطراف في التقارير، وينبغي أن توضح التقارير متى تُستخدم مصادر بيانات بخلاف البيانات المقدمة من الأطراف.

4- ولدى الاضطلاع بالمهام الواردة في الفقرة 3، يجوز لفريق تقييم الفعالية تفويض العمل إلى الفريق العلمي المفتوح العضوية والأمانة والأفرقة الأخرى للوفاء بالتزاماته، ضمن الموارد المخصصة. وينخرط فريق تقييم الفعالية مع الأفرقة ذات الصلة ويأخذ في الاعتبار توصياتها ومدخلاتها.

5- ويدعو فريق تقييم الفعالية الأمانة، والفريق العلمي المفتوح العضوية، والأفرقة الأخرى ذات الصلة إلى العمل، حسب الاقتضاء، وبناءً على التوجيهات الواردة من مؤتمر الأطراف لمواصلة وضع وتنفيذ المهام اللازمة للنهوض بالعمل اللازم لتقييم الفعالية.

6- ويقدم فريق تقييم الفعالية، بالإضافة إلى تقرير تقييم الفعالية النهائي الذي يقدمه إلى مؤتمر الأطراف، لمحة عامة يسلمها إلى مؤتمر الأطراف عن الدروس المستفادة خلال الدورة الأولى لتقييم الفعالية لمراعاتها في الدورات اللاحقة، بما في ذلك التوصيات بشأن أي تعديلات على المؤشرات أو توجيهات الرصد أو مصادر البيانات أو التقارير أو الإطار العام.

(1) كانت اختصاصات فريق تقييم الفعالية، الواردة في هذا المرفق، نتيجة عمل فريق الاتصال المعني بتقييم الفعالية في الاجتماع الرابع المستأنف لمؤتمر الأطراف. وقد اتفق على جميع عناصر الاختصاصات باستثناء عضوية فريق تقييم الفعالية. والغرض من هذه الحاشية هو تقديم معلومات لدعم نظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس وينبغي ألا تظهر في نص المقرر المعتمد.

جيم - العضوية

- 7- يُعيّن أعضاء فريق تقييم الفعالية على أساس التوزيع الجغرافي العادل، مع مراعاة الحاجة إلى التوازن الجنساني وتنوع الخبرة.
- 8- وسيضم فريق تقييم الفعالية [15] [40] مشاركاً من الأطراف، يتألفون من [3] [8] ممثلين للأطراف من كل إقليم من أقاليم الأمم المتحدة الخمسة، يرشحهم الإقليم.
- 9- ويكون لدى الممثلين الذين ترشحهم المناطق خبرة في العمل الذي يضطلع به فريق تقييم الفعالية.
- 10- ويعمل أعضاء فريق تقييم الفعالية بموضوعية ويقدمون خبراتهم بطريقة محايدة وغير منحازة، ويتصرفون وفق المصالح العليا للاتفاقية.
- 11- ويعمل أعضاء فريق تقييم الفعالية لمدة دورة واحدة لتقييم الفعالية على النحو الذي يحدده مؤتمر الأطراف. ويُشكّل فريق جديد وفقاً للجدول الزمني لإطار تقييم الفعالية في الدورة التالية.
- 12- وإذا لم يتمكن أحد الأعضاء من إكمال مدة ولايته، تُرشح المنطقة التي رشحت ذلك العضو شخصاً آخر لإكمال المدة.

دال - الخبراء والمراقبون المدعوون

- 13- تدعو الأمانة، بالتشاور مع فريق تقييم الفعالية، اثنين من خبراء الأمم المتحدة المعترف بهم دولياً في مجال تقييم الفعالية ليكونا مراقبين، مع إيلاء الاعتبار الواجب للخبرات المتاحة.
- 14- ويُدعى الرئيسان المشاركان للفريق العلمي المفتوح العضوية ورئيس لجنة التنفيذ والامتثال للمشاركة بصفتهم مراقبين.
- 15- ويدعو فريق تقييم الفعالية ما يصل إلى خمسة مشاركين من البلدان المتقدمة والنامية، بصفة مراقب، من المجتمع المدني ومنظمات الشعوب الأصلية ومنظمات المجتمع المحلي والمنظمات الحكومية الدولية والصناعة وشراكة الزئبق العالمية. وتكون مشاركة المراقبين متوازنة بين الأفرقة المذكورة أعلاه وبحسب نوع الجنس.
- 16- ويجوز لفريق تقييم الفعالية دعوة مراقبين إضافيين على أساس مخصص ضمن الحدود المعقولة.

هاء - أعضاء المكتب

- 17- ينتخب فريق تقييم الفعالية رئيسين مشاركين من بين الأعضاء الأطراف فيه، أحدهما من بلد متقدم والآخر من بلد نامٍ، لتيسير عمله واجتماعاته.

واو - المسائل الإجرائية

- 18- يطبّق فريق تقييم الفعالية النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، مع تغيير ما يقتضيه اختلاف الحال، ما لم ينص على خلاف ذلك في الاختصاصات الحالية.
- 19- ويجوز لفريق تقييم الفعالية أن يضع الترتيبات اللازمة لتيسير عمله، بما يتماشى مع الاختصاصات الحالية، بما في ذلك إنشاء أفرقة فرعية، ضمن الموارد المخصصة. وتخضع أي أفرقة فرعية لتوجيهات وإشراف فريق تقييم الفعالية وتُحلّ عند الانتهاء من المهمة المعينة. وتقوم الأفرقة الفرعية بتنفيذ أعمالها إلكترونياً حيثما أمكن.
- 20- وسيسعى فريق تقييم الفعالية إلى التوصل إلى اتفاق بتوافق الآراء. وإذا لم يتوصل الأعضاء إلى توافق في الآراء، تُدرج وجهات نظرهم المختلفة في التقرير ذي الصلة الذي يُقدّم إلى مؤتمر الأطراف.

زاي - الأمانة

21- تقدم الأمانة الدعم الإداري واللوجستي والبرنامجي والموضوعي لاجتماعات وأعمال فريق تقييم الفعالية، مع تقديم خدمات المساعدة حسب الاقتضاء، رهنأ بتوافر الموارد.

حاء - الاجتماعات

22- يعمل فريق تقييم الفعالية عبر الإنترنت ويعقد ما يصل إلى اجتماعين بالحضور الشخصي حسب الحاجة، ضمن الموارد المخصصة، لاستعراض المعلومات المتاحة لدورة التقييم وإعداد تقرير بنتائجه إلى مؤتمر الأطراف. ويجوز تعديل وتيرة اجتماعات فريق تقييم الفعالية التي تُعقد بالحضور الشخصي حسب الضرورة بناءً على مقررات مؤتمر الأطراف.

23- تُفتح مشاريع الوثائق التي ستحال إلى مؤتمر الأطراف للتعليق عليها من الأطراف. ويضع فريق تقييم الفعالية الصيغة النهائية لمشاريع الوثائق قبل أربعة أشهر على الأقل من الاجتماع المقبل لمؤتمر الأطراف.

طاء - لغة الاجتماعات

24- تكون اللغة الإنكليزية هي لغة عمل فريق تقييم الفعالية.

ياء - الميزانية

25- ينبغي توفير الدعم المالي للسفر وبدل الإقامة اليومي، رهنأ بموافقة مؤتمر الأطراف، لأعضاء فريق تقييم الفعالية والمراقبين المدعويين للمشاركة في اجتماعات الفريق، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وممارساتها.
